

وهي مفتوحة في غيره **قوله في المتن** بسم الله ظاهره
عدم زيادة الرحمن الرحيم **قوله** ونحوه اي كصير الاله بصو
مستقذرا بارادة الحاجة به كالحلأ الجديد **قوله** والسرير
تعد ملاذكي واليهي لما سواه الاذي هو ما نسكره النفس
الركبية كالمخاط والرعاف وخلق الثوب ونحو ذلك **وانظر**
لو خرج من مستقذرا مستقذرا ومن سجد بسجدا وليتبه وقد
انصلا فدل برأي الخروج فيقدم اليه في الدور والسرير في
الباقين اوالله حول فيعكس او يسقط عنه اعتبار ذلك
اذ لا يخرج كل نظر والنالك **قوله** في الكعبة مع بقية
المسجد وفي المسجد والبيت بيته مراعات الكعبة
والمسجد لانها اشرف وذكر المحقق ابن حجر في التحفة
التحذيريين الشريفين بخلاف الشريفين الاشرف وكذا
في قدرين وقدر واقتد وكحلا لاصق بسوف **قوله**
في الحديث وان نصب اليه اي يرفع ما عدا اصابعها
الصق ذكره اي بصلب **قوله** غير مصحف فيكرم
اي لغو حاجة وبحت في شرح الاقتاع بان بعض المحقق
كالمصنف لا دراهم ونحوها اي كذا نبي **قوله** للشفقة
تعمل الخدوف اي فلا ليرة للشفقة **قوله** شيئا وشيئا
وفا قليلا قليلا فهو صفة صدر نعم ان خاف نجسه
رفعه بقصد حاجته **قوله** ولعله يجب الخ اي الوقع شيئا
وشيئا والسدل كذلك **قوله** وجزم صاحب النظم بتعريف القراءة
الاي وجزم صاحب النظم بتعريف القراءة في المتن وسئله والحال انه
متوجه على حاجته فان لم يكن متوجهها على حاجته فلا قوله كسرت
اي دفع السون والار وقوله ومستحم اي المفسل والمنز صامن الحميم
وهو الما الحار **قوله** غير متغير ومبعض ما فرض بالبلاط وهي الجمارة

المسما

المسما فان كان كذلك فلا ليرة وكذا المخصص **قوله** اي يمينه اي
بغير ضرورة كقطع يده او جاحة كرحها فان كان لضرورة او حاجة
فلا وتبغية الاستنجاء بالماء ان يفضل بها ويصب باليمين او
باليمن ان كان غليظا اخذ بالماء اليسار فمسه به وانه كان بولا العجز
كبره مستخكره بشماله ومسه عليه وان كان صغيرا جعله بين
عقبه او ايمامه رجله فان عسر عليه يمينه ومسح الذر عليه يساره
قوله ومثله متخذ الناس اي اذا لم يكن متوجع عليه والاضفر لهم
علا استطاع كما ذكره بشرح الاقتاع **قوله** مطلقا اي سواء كان كعبا
او قديلا راكدا او جازيا لانه يقدره ويخرج الاقتاع به الا البصر
والمعد لذلك كالمطاهر **قوله** في او نحوه اي كشيء وحرف وتعلم
قوله فان عكس كرم اي بان استنجاه بالماء في البحر وكفى **قوله** كقيل
خشي مشكل وكذا يخرج من احدهما ان الاصلين فيهما غير معلوم والاشياء
لا يصح الا في الاصل **قوله** ويخرج غير فرج سواء نجس خارج منه
او يفرج فلا يجزي فيه الا للماء ولو اذ الخرج المعتاد لانه تادرا
فلا يثبت له احكام الاصل من انقطاعه وضوءه وبه ومن تفاوت
احكام الوطئ بالا يلاخ وفيه ونحو ذلك **قوله** وتنجس يخرج بغير شدة
منه اوبه واجزم كما ذكره في حاشية المفتاح **قوله** ولا يجب غسل نجاسة
وجنابة بداخل فرج ثياب اي ولا يجب غسل ما امكن من نجاسة وجنابة
بغير ثياب داخل فلا تدخل بوجها ولا اصبعها بل ما ظهر فقط لان فيه
مشقة **قوله** هذا الخ قاض بان الاضافة في قوله بداخل فرج
ثياب من اضافة الصفة الى الموصوف وبيانه ان لها فرجين
داخلا في منزلة الدبر ومنه الحيض وخارجا بمنزلة الاليتين
منه الا سماحة فالداخل الذي لا يظهر عند فروعها القضا الحاجة
في حكم لباطن **قوله** ولا داخل حشفة اقلت غير مفتوح اي بخلاف
فيجب غسلها لعدم المشقة فيها **قوله** مباحا اي لا مفضوبا وذهبها